



المملكة العربية السعودية
فرع وزارة الشؤون الإسلامية
والآوقاف والدعوة والإرشاد بعسير
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالواديدين
ترخيص رقم : ٦٠٩/٢٥

ال موضوع : المرفقات : التاريخ : الرقم :

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالواديدين



المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالواديين

المملكة العربية السعودية
فرع وزارة الشؤون الإسلامية
والإوقاف والدعوة والإرشاد بعسير
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالواديين
ترخيص رقم : ٦٠٩/٢٥

ال موضوع : المرفقات : التاريخ : الرقم :

جدول المحتويات

٢ مقدمة
٢ النطاق
٢ البيان
٢	طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:.....
٣ المسؤوليات
٣	اعتماد مجلس الإدارة



المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالواديين

المملكة العربية السعودية
فرع وزارة الشؤون الإسلامية
والآوقاف والدعوة والإرشاد بعسير
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالواديين
ترخيص رقم: ٦٠٩/٢٥

الرقم: التاريخ: الموضوع: المرفقات:

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالواديين في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الرقم : التاريخ : الملفقات : الموضوع :

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة لمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته () هذه السياسة في

ال موضوع : المرفقات : التاريخ : الرقم :

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في دورته الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ هـ الموافق ١٤٤٢/٨/٢ م . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوقة سابقا.

